حايضا وهو ظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد يختص بالموطوءة حتى لو طلق ثلاثا جملة لغير الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حالة الحيض كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث الوقت والعدد على الاشهر بان طلقها واحدة فاذا مضى شهر اخر طلقها اخرى فاذا مضى شهر اخر طلقها اخرى فيمن لا تحيض لصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والآيسة والحامل بعد الوطء بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت والعدد ان كان زائدا على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الآيسة والصغيرة وطلاق الموطوءة حال كونها حايضا بدعي من حيث الوقت فيراجعها لدفع البدعة وهو مستحب والاصح انها واجبة ويطلقها ان شاء في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيه ولو قال لموطوءته وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت نيته وقال زفر لا تصح اذا نوى الثلاث في الحال ولو كانت آيسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها فقال انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى ثم اعلم ان الخلوة كالدخول في حق مراعاة السنة والكبر ليس بسني في ظاهر الرواية وفي الزيادات سني والخلع سني سواء كان في حيض او طهر ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فانه لا ينفذ اقراره نص عليه في شرح الطحاوي ولو كان الزوج سكران وفي احد قولي الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من العسل او من الشهد فسكر وطلق لا يقع خلافا لمحمد كذا في شرح

٩٨ ٦٧

المحيط ولو شرب الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع وزال عقله بالصداع لا يقع طلاقه كزواله بالبنج والدواء اذا لم يعلم فعله قبل الاكل واما اذا علم فعله واكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب فشرب حتى سكر فطلق امرأته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم يقع ولو كان اخرس يقع باشارته حرا كان الزوج او عبدا لا اي لا يقع طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء وقال الشافعي الطلاق يعتبر بحال الرجل والخلاف يظهر في حرة تحت عبد وامة تحت حر فطلاق الحرة ثلاث مطلقا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد

لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه

باب الطلاق الصريح هو اسم لكل كلام مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع الطلاق بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وقال الشافعي ان نوى الاكثر من واحدة يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول في نية الثلاث ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت طالق اي انت الطالق كرجل عدل او انت ذات الطلاق على حذف الطلاق المضاف او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية سواء كان بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وعند زفر يصح نية الثنتين وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت امة فتصح نية الثنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلاثا فثلاث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق وان اضاف الطلاق الى جملتها اي جملة